قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١

فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن فرض ضريبة على إيرادات القيم المنقولة والأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المنطقة الحرة ببور سعيد ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تشكيل لجنة استثمار المال الأجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن استثمار رأس المال الأجنبى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الآتى :

الفصل الأول

فى الأموال الواردة للاستثمار :

مادة ١ ــ يعتبر مالا مستثمرا فى مفهوم أحكام هذا القانون :

(١) النقد الأجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٢) الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات الصناعية والتعدينية والزراعية والسياحية والإسكانية والمواد الأولية اللازمة لإقامة المنشآت أو التوسع فيها ووسائل النقل متى كانت مستوردة من الخارج للأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٣) الحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات التجارية المملوكة لرعايا الدول العربية وغير العربية المقيمين فى الخارج والتى تتعلق بالمشروعات المنشأة وفق أحكام هذا القانون .

(٤) جميع الأرباح التى يحققها المشروع المسجل طبقا لأحكام هذا القانون إذا زيد بها رأس مال المشروع الأصلى أو إذا استثمرت فى مشروع آخر بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

ولا يعتبر مالا أجنبيا النقد الذى يحول لجمهورية مصر العربية من الخارج ، ويكون هناك التزام بتحويله وفقا للقوانين القائمة ولا يعتبر كذلك المبالغ التى تحول إلى جمهورية مصر العربية من النقد الأجنبى لمواجهة مصاريف الإقامة .

مادة ٢ ــ يتمتع المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية بالضمانات المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

ولا يجوز فرض الحراسة عليه ولا يجوز تأميمه ، أو نزع ملكيته إلا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل وبناء على القوانين السارية ويراعى فى تقدير التعويض وقت الاستيلاء ويتم التقويم خلال ستة أشهر بالإجراءات وفقا للأحكام التى يصدر بها قرار من السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما يتم تحويل قيمة التعويض بنفس العملة أو العملات التى وردت بها لأغراض الاستثمار على دفعات سنوية لا تجاوز خمس سنوات .

وفى حالة قيام نزاع على تقدير قيمة التعويض يكون من حق المستثمر طلب عرض النزاع على لجنة تحكيم تشكل من عضو عن المستثمر وعضو عن هيئة الاستثمار وعضو ثالث تكون له رئاسة اللجنة ويتفق على اختياره

العضوان المشار إليهما من بين المستشارين بالهيئات القضائية العليا بجمهورية مصر العربية .

يصدر قرار لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

(وتكون مصاريف التحكيم على عاتق الطرف الذى يطلبه) .

مادة ٣ ـــ تقدم طلبات استثمار رأس المال العربى فى جمهورية مصر العربيـــة إلى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة ويوضح فى الطلب رأس المال المراد استثماره وطبيعته وكافة البيانات الأخرى التى من شأنها إيضاح طبيعة المشروع المقترح تنفيذه .

وعلى مجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارا فى شأنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

والمجلس سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم إليه .

وتلتزم كافة الجهات والمصالح الحكوميـــة بتنفيذ قرار الهيئة بالنسبة للمشروعات الداخلة ضمن القوائم المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يوصى بقبول المساهمـــة فى المشروعات غير المدرجة فى هذه القوائم كما له أن يوصى أيضا بالتجاوز عن بعض الشروط الخاصة بالمساهمة فى هذه المشروعات وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤ ـــ استثناء من أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تعتبر المشروعات المتمتعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص بغض النظر عن الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين والأحكام واللوائح أو التنظيمات الخاصة بالقطاع العام .

مادة ٥ ـــ تعفى الأرباح الناجمة عن حصة رأس المال المستثمر فى رأس مال المشروع المتمتـــع بأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها، ويكون هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول سنة ضريبية تالية لتاريخ وروده الثابت فى شهادة التسجيل .

ويختص مجلس إدارة الهيئة بالبت فى تحديد المبالغ التى تتمتع بالإعفاء .

مادة ٦ ـــ لا تخضـــع المبانى السكنية المنشأة بالأموال المستثمرة فى مفهوم أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى قانون إيجـــار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو فى أية تعديلات أو قوانين مستقبلا .

مادة ٧ ـــ للمشروع المتمتع بأحكام هذا القانون فتح حساب بالنقد الأجنبى لدى أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية يغذى الجانب الدائن منه من حصيـــلة العملات الأجنبية الناجمـــة من عائد الصادرات المنظورة وغير المنظورة التى يحققها المشروع ، وذلك بالحدود التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

ويستخدم الجانب المدين لهذا الحساب فى :

تحويل المبالغ المصرح بتحويلها طبقا لأحكام هذا القانون .

فى سداد قيمة واردات سلعية أو استثمارية لازمة لتشغيل المشروع .

فى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد كنفقات النقل والتأمين .

فى أداء قيمة السلع المسموح بتصديرها

أو فى أداء قيمة الخدمات السياحية .

وتصدر الهيئـــة الإذن الخاص بتحويل المبالغ المصرح بها إلى الخارج خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٨ ـــ يحول صافى الربح الناتج عن استثمار رأس المال العربى إلى الخارج بذات العملة التى ورد بها ويكون التحويل بسعر الصرف المعمول به وقت التحويل .

على أنه فيما يختص بالإيرادات الناجمة عن أمـــوال مستثمرة فى مبان سكنيـــة فيضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والنسب الخاصة بتحويلها على أن تعتمد من مجلس الوزراء .

مادة ٩ ـــ يجوز بناء على طلب صاحب الشأن وموافقة مجلس إدارة الهيئة إعادة تصدير المال المتمتع بأحكام هذا القانون إلى الجهة التى ورد منها، على الوجه التالى :

(١) إذا كان المـــال قد ورد عينا فيجوز إعادة تصديره بذات الصورة التى ورد بهـــا .

(٢) إذا كان المـــال قد ورد نقدا أجنبيا فيجوز تحويله إلى الجهة التى ورد منها بعد فوات خمس سنوات من تاريخ وروده الثابت فى شهادة التسجيل ، ويكون التحويل سنويا بواقع خمس القيمة المسجل بها وبذات العملة الوارد بها وبسعر الصرف المعمول به وقت التحويل .

(٣) يجوز للمستثمر التصرف فى أصوله العينية بالبيع إلى مشتر أجنبي آخر على أن تخطر الهيئة بذلك وتوافى بنسخة من عقد البيع .

ويحل المشترى محل المستثمر الأصلى فى الانتفاع بأحكام هذا القانون

(٤) لاتسرى أحكام هذا القانون إذا تم التصرف لغير أجنبي .

(٥) إذا تبين أنه لأسباب خارجة عن إرادة المستثمر لا يمكن الاستمرار فى استثمار المال المحول إلى الجمهورية فيجوز فى هذه الحالة تحويل حصة المستثمر من رأس المال إلى مصدره بعد انقضاء سنة من تاريخ وروده وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠ — يجوز للخبراء والعاملين الأجانب القادمين من الخارج للعمل فى إحدى المشروعات المنتفعة بأحكام هـــذا القانون أن يحول إلى الخارج حصة من الأجور أو المرتبات أو المكافآت التى يحصلون عليها على ألا تجاوز خمسين فى المائة من مجموع المرتبات أو الأجور التى يتقاضونها .

الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة

مادة ١١ — تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تسمى "الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة" مقرها مدينة القاهرة ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ — يكون للهيئة مدير عام يرأس الجهاز التنفيذى الذى يتكون من عاملين فنيين وإداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس إدارة الهيئة .

ويصدر بتعيين مدير عام الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وذلك فى حدود هذا القانون ويجوز أن يفوض المدير العام للهيئة فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٤ — تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها على الأخص أن تقوم بالآتى :

(١) دراسة الاتفاقيات والتنظيمات الدولية والإقليمية التى تؤمن الاستثمار واقتراح ما تسفر عنه هذه الدراسات من الانضمام إليها .

(٢) إعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال الأجنبي إلى المساهمة فيها وتحديد نصيبه فى رأس مال هذه المشروعات على أن ترفع هذه القوائم لمجلس الوزراء لاعتمادها .

وفى هذا الخصوص تمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف للتصدير أو لتنشيط السياحة وكذلك المشروعات التى تحتاج إلى خبرات فنية متقدمة أو حقوق اختراع أو علامات تجارية والمشروعات التى تؤدى إلى خفض الحاجة إلى الاستيراد ومشروعات الإسكان والتى تهدف إلى إقامة وحدات سكنية فوق المتوسطة .

(٣) اتخاذ كافة الإجراءات التى من شأنها إعلام السوق الدولى لرأس المال والدول المصدرة لرأس المال بالقوائم المعتمدة والمشروعات الاقتصادية التى يجوز الاستثمار فيها وكذلك كافة الأوضاع والمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى داخل الدولة وبإحدى المناطق الحرة التى سيتقرر إقامتها فى الجمهورية .

(٤) بحث الطلبات المقدمة من المستثمرين والبت فيها واعتماد الحصص العينية والحقوق المعنوية التى ترد من الخارج وتقييمها على ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية وآراء الخبراء المتخصصين .

(٥) تسجيل المال الوارد بوحدات العملة التى ورد منها إذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصة العينية للمال الوارد من الخارج .

(٦) الموافقة على تحويل صافى الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تقتضيها القوانين السارية والأصول الفنية والمحاسبية .

(٧) الاتصال بالمصالح والجهات الحكومية لتيسير الإجراءات المتعلقة بشئون رؤوس الأموال المستثمرة .

(٨) تيسير الحصول على تراخيص الإقامة لرجال الأعمال والخبراء ورؤساء العمال المستقدمين من الخارج للعمل فى المنشآت الموظفة فيها الأموال، واعتماد النسبة المقررة من الأجور والمرتبات أو المكافآت التى يجوز لهم تحويلها إلى الخارج .

(٩) دراسة القوانين والأحكام التى تنظم المناطق الحرة واقتراح تطويرها بما فى ذلك إنشاء مناطق حرة أو تعديل المناطق الحرة القائمة حاليا .

مادة ١٥ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٢) إيراداتها الناتجة من نشاطها .

(٣) الرسوم ومقابل الخدمات التى تستحق للهيئة .

(٤) القروض المحلية أو الخارجية التى يوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة ١٦ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بأحكام المواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

مادة ١٧ — تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة ويكون للمجلس حق تعيين مراقبين للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لمزاولة المهنة طبقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

مادة ١٨ — يتمتع المال الأجنبى غير العربى بذات المزايا والضمانات التى تقررها أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء واعتماد رئيس الجمهورية على استثماره فى جمهورية مصر العربية .

الفصل الثانى

فى المناطق الحرة

مادة ١٩ — يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة بعد موافقة مجلس الوزراء أن ينشىء مناطق حرة لإقامة مشروعات صناعية أو تجارية أو مالية يساهم فيها رأس المال العربى والأجنبى .

ويتضمن القرار بيانا بمواقع المنطقة وحدودها .

مادة ٢٠ — يكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق .

وذلك فى حدود هذا القانون وله على الأخص :

(١) وضع وتنسيق التخطيط العام للمنطقة الحرة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة .

(٢) تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وفقا للقانون .

(٣) الترخيص فى شغل أراض وعقارات تملكها أو استئجار عقارات مملوكة للغير .

(٤) البت فى العروض التى يتقدم بها أصحاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية سواء من القطاع العام أو الخاص .

(٥) دراسة المشروعات الصناعية والتجارية والمالية وغيرها .

(٦) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

(٧) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

(٨) تقديم الخدمات اللازمة للمنشآت المقامة بالمنطقة الحرة وذلك مقابل الثمن الذى يحدده .

(٩) اعتماد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

مادة ٢١ — يضع مجلس إدارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحى المالية والإدارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بإدخال البضائع وإخراجها وقيدها وبفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراساتها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٢٢ — يتولى الإشراف على كل منطقة حرة يتقرر إنشاؤها جهاز إدارى، لرقابة ومتابعة سير العمل بها .

ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد والأحكام المنظمة لتشكيل هذا الجهاز واختصاصاته ويصدر بتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٣ — لا يجوز شغل المناطق الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص من مدير عام الهيئة بعد اعتماده من مجلس إدارتها . ويتضمن الترخيص بيان الأغراض التى منح من أجلها ، ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له وأية بيانات أخرى يراها مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه

مادة ٢٤ — الترخيص بشغل المنطقة الحرة يكون شخصيا ولا يجوز لمن صدر باسمه الترخيص التنازل عنه كليا أو جزئيا أو اشتراك الغير فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٥ ـ يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بإجراء :

(١) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير إلى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

(٢) عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو بضائع محلية و إعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

(٣) أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما تحتاج إلى مزايا المنطقة الحرة للإفادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية .

(٤) مزاولة أى مهنة يحتاج إليها النشاط أو راحة العاملين داخل المنطقة .

مادة ٢٦ ـ مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التى تورد إلى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عدا ماهو منصوص عليه فى هذا القانون ، كما يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمواد والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالتصدير .

مادة ٢٧ ـ تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع ومع ذلك تعفى البضائع التى تشتمل على مواد محلية من هذه الضرائب والرسوم بنسبة المواد المحلية الداخلة فى تصنيع هذه البضائع .

مادة ٢٨ ـ لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات إلى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير .

مادة ٢٩ ـ تبين اللائحة التنفيذية النظام الخاص بإدخال البضائع فى المنطقة الحرة واخراجها منها و بقيدها و بفحص المستندات والمراجعة ووضع النظام الخاص برقابة المنطقة وحراستها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

ولرئيس الهيئة أو من ينيبه بعد الحصول على إذن من النيابة العامة أن يأمر بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو بإجراء التحقيقات كلما بدا له ذلك .

مادة ٣٠ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك الهيئة العامة للمناطق الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن سواء فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المتفرطة (الصب) وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة و بنسب التسامح فيها ، قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣١ ـ يلتزم المرخص له بإجراء العمليات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من هذا القانون بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات الخاصة ضد جميع الحوادث لدى شركات التأمين المصرية كما يلتزم بمزاولتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى تحددها الهيئة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه ما لم ترغب الهيئة فى شرائها منه .

مادة ٣٢ ـ لا يجوز دخول المناطق الحرة أو السكن فيها إلا بترخيص خاص من الهيئة وتبين اللائحة التنفيذية شروط منح هذا الترخيص وأحوال منحه .

مادة ٣٣ ـ تخضع البضائع التى تودع فى المنطقة الحرة لرسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها والتى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٤ ـ يحظر إخراج وادخال النقد المصرى من وإلى المنطقة الحرة الا بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ ـ يجوز للهيئة عدم التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى .

مادة ٣٦ ـ تسرى على المنطقة الحرة أحكام جميع القوانين المنظمة لإجراءات الحجر الصحى والرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى والزراعى ولحماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة فى المنطقة .

مادة ٣٧ ـــ تسرى على المنطقة الحرة جميع القوانين والقرارات الخاصة بحظر التعامل مع اسرائيل .

مادة ٣٨ ـــ تعرض جميع المنازعات التى تنشأ بين المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة أوبينها وبين الهيئة أوغيرها من السلطات والاجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة على هيئة التحكيم للفصل فيها بحكم نهائى ونافذ وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

كما يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر أيضا المنازعات التى تقع بين المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة وبين الأشخاص الطبيعيين ، وطبيين كانوا أوأجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع الى هيئة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٣٩ ـــ يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بتشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة السابقة من أحد مستشارى مجلس الدولة يرشحه رئيس مجلس الدولة أواحد مستشارى الاستئناف يرشحه وزير العدل، وتكون له الرياسة وعضوية اثنين من المحكمين يختارهما طرفا النزاع .

مادة ٤٠ ـــ تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤١ ـــ تبين اللائحة التنفيذية الرسوم والإجراءات والقواعد التنظيمية للتحكيم .

مادة ٤٢ ـــ تعفى المنشآت التجارية والصناعية والمالية التى تقام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب المقررة أو التى تقرر مستقبلا فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤٣ ـــ يجوز أن تعفى من الضريبة العامة على الإيراد مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى تدفعها المنشآت التجارية والصناعية والمالية المقامة بالمنطقة الحرة للعاملين بها من الأجانب ، كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسوم الأيلولة .

مادة ٤٤ ـــ لاتسرى على رؤوس الأموال العربية والأجنبية المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة أحكام قوانين التأميم وشركات المساهمة والقوانين المتعلقة بها النافذة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤٥ ـــ لاتسرى أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد على العمليات التى تتم فى المنطقة الحرة .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التى تحكم المعاملات التى يكون أحد أطرافها من المتمتعين بالجنسية المصرية أو من الأجانب الحاصلين على إقامة المقيم وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

مادة ٤٦ ـــ يحظر على كل شخص يتمتع بالجنسية المصرية أن يتعاقد للعمل فى أى من المنشآت المقامة داخل المنطقة الحرة بدون الحصول على إذن بذلك وفق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة .

ولا يغنى هـذا الإذن عن وجوب الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة ٤٧

مادة ٤٧ ـــ يجوز مزاولة أى عمل فى المنطقة الحرة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة تبين شروطه وأوضاعه والرسم المقرر فى شأنه اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٨ ـــ يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محررا باللغة العربية لكل من الطرفين نسخة ، وتودع النسخة الثالثة بالهيئة على أن يبين فيه على الأخص نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يتضمن العقد ترجمة لنصوصه بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع بالهيئة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب مترجمة بإحدى هاتين اللغتين ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٤٩ ـــ يجوز للعاملين الأجانب المستقدمين من الخارج للعمل فى إحدى منشآت المنطقة الحرة تحويل ما لا يجاوز ٥٠ ٪ من أجورهم أو مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها إلى الخارج بذات العملة التى يتقاضون بها هذه الأجور والمرتبات والمكافآت .

مادة ٥٠ ـــ على المنشآت التى يرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بها أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات وأن توفر لهم خدمات وقائية من مخاطر العمل وأضراره وكذلك وسائل الإنقاذ والإطفاء والإسعافات الطبية .

مادة ٥١ ـــ تهيء هذه المنشآت الفرص المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة كلما كان ذلك ممكنا .

مادة ٥٢ — تضع اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للعاملين فى المنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الأخص :

(١) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

(٢) تحديد الحد الأدنى للأجور .

(٣) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ثمانى ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(٤) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(٥) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها .

(٦) مدد الإجازات بأنواعها المختلفة والأجور التى تمنح عنها .

(٧) الأسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

مادة ٥٣ — تسرى أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

كما تسرى أحكام الباب الرابع من القانون المذكور الخاص بتأمين إصابات العمل على العاملين الأجانب المستقدمين من الخارج .

مادة ٥٤ — يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

مادة ٥٥ — يكون للهيئة حق استيفاء الرسوم وثمن الخدمات المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥٦ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين ٣٢ ، ٣٤ ، فضلا عن حق الهيئة فى المصادرة وحرمان المخالف من دخول المنطقة الحرة لمدة خمس سنوات .

مادة ٥٨ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه كل من خالف حكم المادة ٤٥ ، وكذلك كل من قام بالعمل داخل المنطقة الحرة بالمخالفة لأحكام المادة ٤٦ فضلا عن حظر دخوله المنطقة الحرة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ٥٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أجنبى يخالف أحكام المادة ٤٧ من هذا القانون أو خالف أى شرط من شروط الترخيص فى العمل .

مادة ٦٠ — فيما عدا العقوبات المنصوص عليها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦١ — تفرض غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على كل من يعرقل مهام العاملين بالهيئة المشار إليها فى المادة ٥٤ من هذا القانون .

مادة ٦٢ — مع عدم الاخلال بالجرائم التى لا ترفع عنها الدعوى العمومية إلا بإذن أو طلب والمنصوص عليها فى قوانين خاصة ، لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه فى ذلك .

مادة ٦٣ — يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه أن يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون أثناء نظر الدعوى .

مادة ٦٤ — تؤول إلى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح .

مادة ٦٥ — تؤول إلى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة كافة الحقوق التى للهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد المنشأة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦

كما تلتزم بكافة الالتزامات التى عليها وينقل الموظفون والعاملون بها إلى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

مادة ٦٦ — يلغى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، كما تلغى القوانين والقرارات الصادرة فى شأن استثمار المال الأجنبى .

مادة ٦٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره .

وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات